

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح وهو المشهور كما في الحط وغفل المواق عما في الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية اهـ عب الرماصي اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل وإن دفن فعلى القبر مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية تعاد ما لم يدفن فإن دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر وإن أراد بقوله وإن دفن إلخ أنه كمن دفن من دون أن يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة أنه يخرج ما لم يفت فيصل على قبره ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوات إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغييره الأول لأشهب والثاني لسمع عيسى بن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى ثم قال الرماصي ولما نقل عج تعقب المواق قال ولكن ذكر الشارح أن القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتصرًا عليه وذكر الحط ما يفيد أنه المشهور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اهـ وتبعه من بعده فاعجب من هذا الكلام لأن كلام الجمهور في إثبات الصلاة على القبر في الجملة أي إذا فات الإخراج خلافا لمن نفاها مطلقا ثم بعد ذلك اختلف الأئمة في الفروع هل يخرج لها أم لا وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على إثبات الصلاة على القبر مطلقا إذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع فكيف يستدل به والرسالة لا تتقيد بالمشهور وقد قال الجزولي وابن عمر انظر قول أبي محمد هل هو على قول أشهب بفواته بنصب اللين أو قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الحط لأنه قال المشهور الصلاة على القبر كما سيقول المصنف اهـ وأراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى عليه أصلا